



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ١١ / ٨ / ٢٠١٦

ظالس

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٦  
في شأن وقف تصدير الأرز

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات  
فحص ورقابة السلع المستوردة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن السماح بتصدير كسر الأرز ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥ في شأن وقف تصدير الأرز ؛  
وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بما في ذلك كسر الأرز بند جمركي (10.06).

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل